

الخصائص

أمر هذه سبيلة أيضاً ألا ترى إلى ثقل اللفظ بِرَسَيْدٍ وَدٍ وَمَيْدٍ وَتٍ وَطَوْيَا وَشَوْيَا وَأَنْ سَيْدًا وَمَيْتًا وَشَيْئًا أَخَفَّ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ مِنْ اجْتِمَاعِ الْيَاءِ وَالْوَاوِ مَعَ سُكُونِ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا فَإِنْ قُلْتَ فَقَدْ جَاءَ عَنْهُمْ نَحْوُ حَيْوَةٍ وَمَيْوَةٍ وَعَوَى الْكَلْبِ عَوِيَّةً فَسَنَقُولُ فِي هَذَا وَنَظَائِرِهِ فِي بَابِ يَلِي هَذَا بِاسْمِ الْوَاوِ وَأَشْبَاهِ هَذَا كَثِيرَةٌ جَدًّا .

فإن قلت فقد نجد أيضاً في علل الفقه ما يضح أمره وتعرف علته نحو رجم الزاني إذا كان محصناً وحدّه إذا كان غير محصن وذلك لتحصين الفروج وارتفاع الشك في الأولاد والنسل وزيد في حدّ المحصن على غيره لتعاطم جرّمه وجريرته على نفسه وكذلك إقادة القاتل بمن قتله لحقن الدماء وكذلك إيجاب الحج على مستطيعه لما في ذلك من تكليف المشقة ليستحق عليها المثوبة وليكون أيضاً دُرّة للناس على الطاعة وليشتهر به أيضاً حال الإسلام ويُدلّ به على ثباتها واستمرار العمل بها فيكون أرسخ له وأدعى إلى ضمّ نَشْرِ الدين وفَتْوَاهِ كَيْدِ الْمُشْرِكِينَ وكذلك نظائر هذا كثيرة جداً فقد ترى إلى معرفة أسبابه كمعرفة أسباب ما أُشتملت عليه علل الإعراب فلم جعلت علل الفقه أخفض رتبة من علل النحو قيل له ما كانت هذه حاله من علل الفقه فأمر لم يستفد من طريق الفقه ولا يخُصّ حديث الفرض والشرع وطياً